كتاب الإكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه أو لحق آدمي أو لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما ينعدم به الرضا فلو أكره على بيع أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه وإن قبض العوض طوعا فهو أجان فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته إن شاء وللمكره أن يضمن المكره فإن أكره على طلاق أو عتاق فعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول

فإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو الكفر أو إتلاف مال مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره إلا أن يكن بإتلاف نفسه أو عضو فيسعه أن يفعل وضمان ما أتلف على المكره وإن صبر على التلف أثم إلا في الكفر فإنه يؤجر وإن أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فإن قتل أثم والقصاص على المكره وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه وإن أكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فإن كان دينا ذكر أنه بطالبه

Copyright © King Saud University